

348122 - وضعت عربية الأطفال فتعثرت فيها جدتها وانكسر فخذهما ثم ماتت بعد أسبوع فهل عليها

شيء؟

السؤال

وضعت عربية الأطفال الخاصة بابنتي بعد ضمها بجوار المائدة في مكان لا يأتيه أهل البيت كثيرا، كما أفعل عند زيارة أهلي من كل عام خلال إجازتي من إقامتي بالخارج، ولكن لم ألحظ أن جزءا من العربية بطول الكف أو أقل كان بارزا قليلا، وفي أحد الليالي نمت، ونسيت أن أطفئ الإضاءة عند المائدة، فقامت جدتي ليلا لتطفئها، وفعلت، وهي راجعة إلى غرفتها تعثرت في الجزء البارز من العربية، وسقطت جدتي فانكسر فخذهما، ثم ماتت بعد ذلك بأسبوع، فهل موتها بعد أن أصيبت أعد المتسببة فيه؟ وهل علي كفارة القتل الخطأ؟ وماذا أفعل إن صح ظني؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كنت قد وضعت العربية في جانب من البيت لا يأتيه أهل البيت كثيرا، فأنت غير معتدية، ولا يلزمك ضمان من عثر بهذه العربية، بخلاف ما لو وضعتها في طريقهم وممرهم.

ثانياً:

على فرض أنك معتدية بفعلك فإنك تضمنين الكسر، ولا تضمنين النفس، إلا إذا ثبت أن جدتك ماتت من مضاعفات الكسر، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بسراية الجرح.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (27626) عن الحارث، في الرجل يضرب الرجل، قال: "إذا شهدت الشهود أنه ضربه، فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات؛ ألزمته الدية، فإن كان عامداً فالقود، وإن كان خطأً فالدية على العاقلة".

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (8/339): "وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها" انتهى.

فإذا قال طبيبان ثقتان: إن الوفاة كانت من مضاعفات الكسر، وتبين أنك كنت معتدية بوضع العربية؛ لزمك حينئذ الكفارة، والدية على عاقلتك تدفع لورثة جدتك.



وإذا قالوا: إن الوفاة ليست من مضاعفات الكسر، فلا شيء عليك فيما يتعلق بموت جدتك.
والله أعلم.